أصــول الفقــه

دلالة الخطاب الطالب للشهادة بين الإيجاب والندب في نصوص القرآن الكريم

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعـــداد

د. / زينب حسن موسى حسنين

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر

جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية

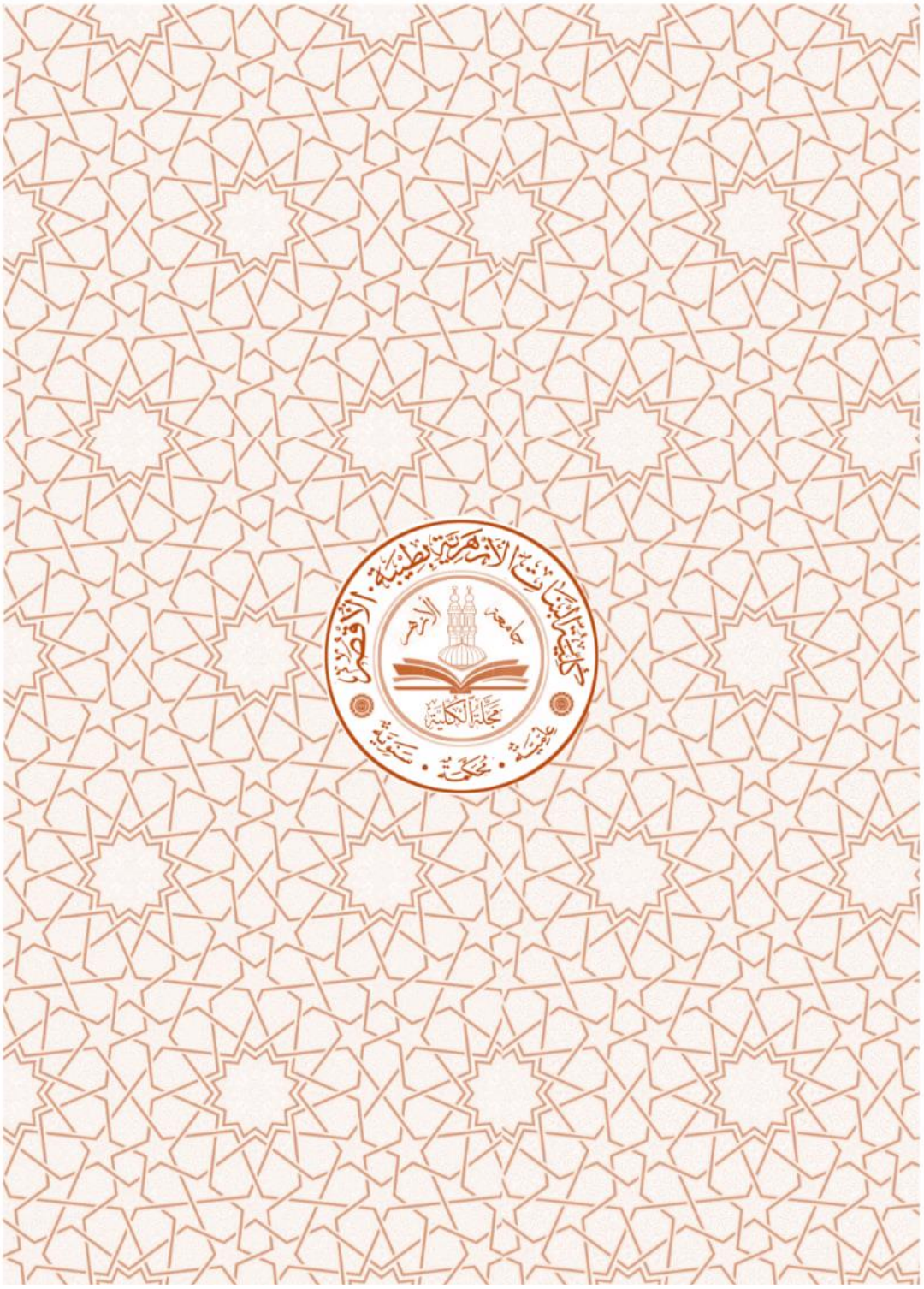
مجلة الكلية

دلالة الخطاب الطالب للشهادة بين الإيجاب، والندب في نصوص القرآن الكريم (دراسة أصولية تطبيقية)

الدكتورة/ زينب حسن موسى حسنين
قسم أصول الفقه - كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر - جامعة الأزهر - - جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: zainab-hasaan.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث موضوع دلالة الخطاب الطالب للشهادة بين الإيجاب والندب في نصوص القرآن الكريم، وذلك من خلال دراسة تطبيقية تستند إلى تقسيم الحكم التكليفي، يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، مع عرض لأهدافه ومنهجه، ثم يتناول التمهيد المفاهيم الأساسية مثل الحكم الشرعي، وأقسامه، والشهادة ومشروعيتها وأهميتها، يُقسم البحث إلى مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول الشهادة الواجبة، ويستعرض الآيات التي تُشير إلى وجوب الشهادة، مثل: الشهادة لله بالوحدانية، والشهادة على أموال اليتامى، وعلى الوصايا، وشهود شهر رمضان، مبينًا دلالات هذه النصوص على الإيجاب. أما المبحث الثاني فيتناول الشهادة المندوبة، كالشهادة في أحوال الطلاق والرجعة، والشهادة في البيوع، والشهادة في الحدود، مستدلًا بآيات قرآنية تُفهم منها دلالة الندب، مع تأكيد أهمية الشهادة في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق. ويخلص البحث في خاتمته إلى أن دلالة الخطاب القرآني بشأن الشهادة تتنوع بين الإيجاب والندب بحسب السياق والمقصد الشرعي، مما يعكس دقة الخطاب التشريعي، وعمق دلالاته الأصولية.

الكلمات المفتاحية: دلالة؛ الخطاب الشرعي؛ الشهادة؛ الإيجاب؛ الندب.

The Signification of Quranic Discourse Requesting Testimony Between Obligation and Recommendation
(An Applied Usuli Study)

Zainab Hassan Mousa Hassanain
Department of Usul al-Fiqh – Faculty of Al-Azhar Girls in Tayba, Luxor – Al-Azhar University – Arab Republic of Egypt.
Email: zainab-hasaan.2080@azhar.edu.eg

Research Abstract:

This study explores the signification of Quranic discourse that calls for testimony, analyzing whether it indicates obligation or recommendation through an applied approach based on the classification of legal rulings. The research comprises an introduction, a preamble, two main chapters, and a conclusion. The introduction outlines the importance of the topic, the reasons for its selection, and the research objectives and methodology. The preamble discusses key concepts such as legal rulings, their categories, and the concept, legitimacy, and significance of testimony. The first chapter focuses on obligatory testimony, citing verses that highlight its necessity—such as testimony to God's oneness, testimony regarding orphans' wealth, wills, and the sighting of Ramadan—and explains the evidences indicating obligation. The second chapter addresses recommended testimony in contexts like divorce and reconciliation, sales transactions, and legal punishments, interpreting relevant verses as indicative of recommendation. The conclusion affirms that the Quranic discourse on testimony varies between obligation and recommendation depending on context and legal intent, reflecting the precision and depth of Quranic legal expression.

Keywords: Indication; Legal Discourse; Testimony; Obligation; Recommendation

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكم ما شرع، وأرسل نبيه محمدًا فقضى بين الناس على نحو ما سمع، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واتبع، وبعد،

فإن من فضل الله علينا، ونعمه التي لا تُعَدُّ، ولا تُحْصَي أن جعلنا أكرم خلقه وأشرفهم عنده، قال ﷻ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١)، كما جعلنا خلفاء له في الأرض، وخصنا بالعقل وفهم الخطاب، وأمرنا ونهانا، لا ليشقيَنَا ويُعْيِيَنا، وإنما ليصلحنا و يُعِينَنَا، قال ﷻ ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ (٢) ومن جملة هذه الأوامر والنواهي، الأوامر والنواهي المتعلقة بالشهادة، بيَّن لنا واجبها ومندوبها، وفصَّل لنا الخطاب في ذلك تفصيلاً، ولما وجدتُ الخطاب في طلب الشهادة تارة يكون واجبًا وتارة يكون مندوبًا آثرت أن يأتي بحثي تحت بعنوان (دلالة الخطاب الطالب للشهادة بين الإيجاب والندب في نصوص القرآن الكريم، دراسة أصولية تطبيقية)،

أهمية البحث:

يُسَلِّطُ هذا البحث الضوء على عدة أمور:

١- أن دلالة الخطاب الشرعي من الموضوعات المحورية في علم أصول الفقه، لما له من أثر بالغ في فهم النصوص، واستنباط الأحكام الشرعية، ومن جملة الخطاب الشرعي الخطاب الطالب للشهادة.

٢- الاهتمام بالشهادة كدليل من أدلة الإثبات؛ لأن الله- سبحانه وتعالى- عندما شرع

---

(١) سورة الاسراء من الآية رقم (٧٠)

(٢) سورة الانعام من الآية رقم (١٢٢)

الحقوق شرع لها أدلة لإثباتها، وقد تعددت هذه الأدلة سواء كانت الكتابة أو الإقرار أو الشهادة إلى آخر هذه الأدلة، إلا أن الشهادة من أقوى الأدلة وأهمها؛ لكونها حجة متعدية، وليست قاصرة على الشاهد، فهي بهذا الاعتبار امتازت على الإقرار فإنه حجة قاصرة على المُقِرِّ لا تتعداه إلى غيره بينما الشهادة نفعها للغير وليست للشاهد نفسه.

٣- الحث على أن تكون الشهادة ابتغاء وجه الله، وبقصد مرضاته، قال -ﷻ- ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

سبب اختيار البحث:

لقد دعاني حقيقة إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الأسباب، من أهمها:

١- الوقوف على نوع الدلالة في كثير من الخطابات الواردة بشأن الشهادة في نصوص القرآن الكريم، هل هي من قبيل الوجوب أو من قبيل الندب؟

٢- بيان أهمية الشهادة، وحاجة المجتمع حاكمًا ومحكومين لها؛ لأنها من أقوى الأدلة التي شرعها الله في إثبات الحقوق الشرعية.

٣- وقوفي على كثير من المشكلات التى تتعلق بحقوق الناس على الشهادة، فأردت أن أبيّنَ الخطاب الدالَّ على هذه الشهادة، ووجه الإيجاب أو الندب فيه؛ حتى يعرف المنكر لهذا الحق أو المتهاون فيه؛ أنه بتركه للواجب منها؛ يعرض نفسه لعقاب الشارع الحكيم، وبتركه لمندوبها؛ يفوت على نفسه فضل الله وثوابه العظيم.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن مجموعة من التساؤلات منها:

١- ما المواضع التي جاءت فيها الشهادة في القرآن الكريم؟

٢- ما دلالة الطلب في كل موضع منها؟

---

(١) الطلاق: الآية رقم (٢).

٣- كيف يُوظّف المنهج الأصولي في بيان هذه الدلالات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف منها:

١- بيان وجه دلالة الخطاب على الشهادة بنوعيها الواجب والمندوب.

٢- بيان أهمية الشهادة، وأنها من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

٣- حاجتنا الماسة إلى معرفة ما يجب علينا من الشهادات؛ فنؤديها كما أمر الله، وما يندب منها؛ فنقدم فعلها على تركها؛ حتى نحظى بالثواب والأجر العظيم.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث لم أقف على دراسة علمية متخصصة أفردت موضوع دلالة الخطاب الطالب للشهادة في نصوص القرآن الكريم إلا أن بعض الأبحاث العلمية تحدثت عن الشهادة من الناحية الفقهية، ولم تتعرض لها من الناحية الأصولية التي تناولت دلالة الخطاب، سأذكر بعض منها:

١- الشهادة مفهومها، ومراتبها دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد المجيد محمد السبيل الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى- قسم الدراسات القضائية.

٢- الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش. مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٣- الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسين قنديل مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

منهج البحث:

اتبعت في جمع مادة البحث العلمية المنهج الآتي:

١- قمت بتتبع الآيات القرآنية التي ورد بها الخطاب الطالب للشهادة، ثم بيان دلالة الخطاب في هذه الآيات هل هو من قبيل الإيجاب أو من قبيل الندب؟

٢- الاستعانة بتعريفات الأصوليين للواجب والمندوب؛ وذلك حتى أتمكن من الربط

بين الخطاب ومدى دلالته على الإيجاب أو الندب.

٣- الاستشهاد بالسنة النبوية في بعض الشهادات التي لم ينص عليها القرآن الكريم.

٤- نسبتُ أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، ولم أعتمد على نقل كلامهم من مصادر غيرهم.

٥- راعيت في الدراسة الإيجاز، وذلك بذكر الشهادة وحكمها والخطاب الدال عليها ونوع تعلق الخطاب بها، ولم أزد على ذلك؛ حتى تتميز الدراسة بيسرها لكل من أراد الإطلاع عليها.

خطة البحث:

وقد قسمته إجمالاً إلى: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تشمل على: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه.

التمهيد المفاهيم الأساسية للبحث:

- المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي وأقسامه

الفرع الأول: توطئة في تعريف الحكم الشرعي:

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

الفرع الثالث: أقسام الحكم التكليفي:

- المطلب الثاني تعريف الشهادة، وأهميتها، والأدلة على مشروعيتها

الفرع الأول: في تعريف الشهادة

الفرع الثاني: أهمية الشهادة:

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية الشهادة:

المبحث الأول دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الوجوب.

- المطلب الأول: الشهادة بوحدانية الله:
- المطلب الثاني: شهود شهر رمضان:
- المطلب الثالث: الشهادة على أموال اليتامى:

- المطلب الرابع: الشهادة علي الوصية عند الموت:

المبحث الثاني: دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الندب.

- المطلب الأول: الشهادة في الطلاق (بالرجعة أو الفراق):
- المطلب الثاني: الشهادة في البيوع:
- المطلب الثالث: الشهادة في الحدود (الزنا):

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

التمهيد
المفاهيم الأساسية للبحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الحكم التكليفي وأقسامه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توطئة في تعريف الحكم الشرعي:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للحكم الشرعي، ولما كان الشارع هو مصدر الأسباب والشروط والموانع والتحسين والتقبيح، فلا حكم إلا لله، ولا تكليف إلا بعد علم ذلك كله من الشرع؛ اقتصرت على التعريف الذي يرى أصحابه أن الحكم الوضعي قسم من أقسام الحكم الشرعي، وهو: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ".[1]

---

(١) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة للدهان (٢ / ٣٨٧)، ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، والمحصول في علم الأصول للرازي (٥ / ١٨٣)، ط: جامعة الإمام محمد الطبعة: الأولى، ت: طه جابر فياض العلواني، ورفع الحاجب عن بن سعود الإسلامية – الرياض، ومختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (١ / ٤٨٢)، ط: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م الطبعة: الأولى، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١/٢٢٢)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأولى ١٣٩٣هـ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (١ / ٢٨) ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ت: زكريا عميرات، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١ / ٤٨) ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، ت: د. محمد حسن هيتو، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٢ / ١٣٠)، ط: دار الفكر - بيروت، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤٠) ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور (١ / ٥٤)، ط: دار إحياء التراث =

شرح التعريف:

قولهم: خطاب، الخطاب لغة: هو توجيه الكلام المفهم إلى الغير بحيث يصله ويدرك الاستفادة منه، ويعني الأصوليون بالخطاب: الدليل الشرعي، ويعم القرآن، والسنة، والإجماع والقياس؛ لأنه إما أن يكون خطاب الله مباشرة كالقرآن، وإما أن يعود إلى القرآن كالسنة؛ إذ إنها شارحة للقرآن عائدة إليه، وكذا الإجماع؛ فهو لا يقع إلا بتوفيق الله للأمة؛ لأن الأمة لا تجتمع بتوفيق الله على ضلالة، وأما القياس والاجتهاد فهو ما يظن- أيضاً- أنه حكم الله وخطابه إلى المكلفين، وقولهم المتعلق بأفعال المكلفين: أي المرتبط بكل فعل من أفعالهم على وجه يبيّن صفة هذه الأفعال من حيث كونها واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، ويندرج تحت الأفعال أعمال القلوب، كالإخلاص وقولهم: المكلفين: جمع من فهم الخطاب مكلّف ويراد به البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة والرسالة وتمكن، وقولهم: بالاقتضاء، أي: الطلب، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما ينقسم إلى قسمين: جازم، وغير جازم، فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب، وغير الجازم هو الندب، وطلب الترك الجازم هو التحريم، وغير الجازم هو الكراهة.

وقولهم: أو التخيير، يعنى التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وقولهم: أو الوضع، أي: الجعل على نحو خاص – وهو يعد خطاباً من الشارع تُنفَّذ في إطاره الأحكام - وهو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً فيه أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً، وهي أقسام الحكم الوضعي.

=

العربي - بيروت، وإرشاد الفحول للشوكاني (١ / ١٥)، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. الأولى ١٤١٧ هـ، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص ١١١) ط: دار الحديث. السابعة ١٤٢٣هـ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (١ / ٥٥) ط: المكتبة الأزهرية للتراث

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي؛ يتبين أنه على قسمين:

الأول: التكليفي: وهو محل البحث؛ لذا سأقتصر على تعريفه، وبيان أقسامه، وتعريف كل قسم من هذه الأقسام.

الثاني: الوضعي: وهو خطاب الله- تعالى- المتعلق بكون الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة.(١)

تعريف الحكم التكليفي: هو خطاب الله- تعالى- الذي اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عنه، أو تخييره بين فعله وتركه(٢)."

الفرع الثالث: أقسام الحكم التكليفي:

اختلف علماء الأصول في تقسيم الحكم التكليفي إلى قولين:

- **القول الأول**: وهو لجمهور الأصوليين، وقسموه إلى خمسة أقسام؛ الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ لأن الطلب إن كان للفعل فإما أن يكون جازماً وهو الإيجاب، كالخطاب الدال على وجوب الصلاة، أو غير جازم وهو الندب، كالخطاب الدال على كتابة الدّين ونحوه، وإن كان للكف عن الفعل، فكذلك إما أن يكون جازماً وهو التحريم، كالخطاب الدال على تحريم الزنا، أو غير جازم وهو الكراهة، كالخطاب الدال على ترك خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١ / ١٣٧)، ط: دار الكتاب العربي. الأولى ١٤٠٤هـ، والإمام في بيان أدلة الأحكام للسلمي، (١ / ٧٨)، ط: دار البشاير الإسلامية. الأولى ١٤٠٧ هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢ / ١٠٤) ط: دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ، والإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٥٠) ط: دار الكتب العلمية. الأولى ١٤٠٤هـ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٣، ط: مطبعة المعارف. مصر.

(٢) ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) لسليمان الجمل (١/ ١٤) ط: دار الفكر - بيروت، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد لسليمان البجيرمي (١ / ١٧) ط: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، وينظر المراجع السابقة.

وإن كان للتخيير بين الفعل، والترك فهو الإباحة، كالخطاب الدال على إباحة الاصطياد، وإدخال الإباحة تحت أنواع الحكم التكليفي من باب التغليب؛ إذ الإباحة لا تكليف فيها، لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة، ولا شيء من ذلك فيها؛ ولعل السبب في إدخالها أن الإباحة كثيراً ما جاءت بصيغة الطلب[1].

- **القول الثاني**: وهو لعلماء الحنفية، وقسموه إلى سبعة أقسام، وهي (الفرض- الإيجاب- الندب - الإباحة - التحريم - الكراهة التنزيهية - الكراهة التحريمية)

(١)الفرض: خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت، والدلالة، كالخطاب المتعلق بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وغير ذلك.

(٢) الإيجاب: خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، كالخطاب المتعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة، وغير ذلك.

(٣) الندب: خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم، كالخطاب المتعلق بكتابة الدين، والنوافل من الصلوات والصيام وسائر التطوعات.

(٤) الإباحة: خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك، كالخطاب المتعلق بالاصطياد بعد الحل من مناسك الحج، والأكل من طعام الذين أوتوا الكتاب، وغير ذلك.

(٥) الكراهة التنزيهية: وهي المقابل للمندوب، وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما لا يُذَمُّ فاعله، خلافاً للكراهة التحريمية وهي ما تقابل عند المالكية وغيرهم ما يعرف بخلاف الأولى، ومن أمثلة الكراهة التنزيهية: الخطاب المتعلق بأكل لحوم الخيل، والوضوء من سؤر الهرة، وسباع الطير، وغير ذلك

(٦) الكراهة التحريمية: وهي المقابل للواجب، وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه

---

(١) ينظر: حاشية البناني (١ / ٦٣)، و
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ١٢٣)، وإرشاد الفحول (١ / ١٧)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١ / ٤١).

طلباً جازماً بدليل ظني، كأخبار الآحاد أو القياس، كالخطاب المتعلق بلبس الحرير والذهب للرجال، أو بيع المرء على بيع أخيه، وخطبته على خطبته، وغير ذلك.

(٧)التحريم: خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً، بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، كالخطاب المتعلق بترك الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، وغير ذلك.[١]

المطلب الثاني
تعريف الشهادة، وأهميتها، والأدلة على مشروعيتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تعريف الشهادة

الشهادة لغة: مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، وهي: خبر قاطع، وتطلق على التحمل والحضور، يقال: شهدت المجلس: حضرته فأنا شاهد وشهيد أيضًا، ومنه: قوله- ﷻ-:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] والمعنى: من حضر الشهر، وشاهدته مشاهدة مثل: عاينته معاينة وزنًا ومعنًى، وتطلق الشهادة- أيضا- على: الأداء، يقال: شهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، وتطلق كذلك على المشهود به، وأشهد بكذا، أي: أحلف.[٣]

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، (١ / ٣٧٩) وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (٢ /٨٣)، وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢ / ٤٣٩) وما بعدها ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١/٥٧)، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، وشرح المعتمد في أصول الفقه للدكتور محمد الحبش (١ / ١٧١) ط: دار البشاير الإسلامية بيروت الأولى ١٤٠٦ هـ

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٨٥).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، (٣٢٤/١)، مادة: (ش، ه، د)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، =

الشهادة اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء- رحمهم الله- في تعريفهم للشهادة، ولذا أذكر هنا تعريف كل مذهب من المذاهب الأربعة للشهادة.

أولًا- تعريف الحنفية للشهادة هي: " إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظة الشهادة"(١).

ثانيًا- تعريف المالكية: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"(٢).

ثالثًا- تعريف الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"(٣).

رابعًا- تعريف الحنابلة: " الإخبار بما علمه- الشاهد- بلفظ خاص"(٤).

=

والقاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) (ص٢٩٢)، مادة: (ش، ه، د)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) (٢٠٧/٤) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) (٣٦٤/٧) ط: دار الفكر.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، (١٦٤/٤)، الناشر: دار الفكر، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (٣٤٨/٢)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (٢٩٢/٨)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، (٤٣٠/٤)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، ومنتهى الإرادات لتقي

=

الفرع الثاني: أهمية الشهادة:

تُعَدُّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ومع تعدد وسائل الإثبات إلا أن الشهادة تأتي في طليعتها، وتكتسب الشهادة أهميتها الكبري في الإثبات لاعتبارات عديدة، من أهمها:

أولًا- جاء الأمر بها في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم ورد الأمر بها في مواطن كثيرة، جاء مصرحًا به في البيوع، والمداينة، والنكاح، والرجعة، والحدود وغير ذلك.

كما ثبت الأمر بها، وطلبها من النبي ﷺ في مواطن كثيرة من حقوق الله ﷻ وحقوق عباده.

ثانيًا- أن الشهادة أول ما يذكر من البينات، ووصف البينة عند الإطلاق إنما يقصد به الشهادة، بل من العلماء من حصر معنى البينة في الشهادة، وهذا كله تأكيد لمكانتها، وأهميتها، وقد جاء وصف الشهادة بالبينة في حديث رسول اللهﷺ لما قال لهلال بن أمية[1]: " البينة وإلا حد في ظهرك "[2] ويعني بالبينة هنا: الشهادة.

ثالثًا- أن الشهادة من البينات التي أجمع عليها العلماء، ولم ينازع في أصل اعتبارها أحد

=

الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، (٣٤٧/٥)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف, شهد بدرًا وأحدًا، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: هلال هذا، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع, ينظر: أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) (٦٣٠/٤) ط: دار الفكر - بيروت عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (٤٢٨/٦) ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، (١٧٨/٣) رقم (٢٦٧١) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

من العلماء، بخلاف بعض البينات الأخرى: كالقافة، والقرائن، وغير ذلك مما وقع فيه النزاع.

رابعًا- أن من شرف الشهادة وفضلها: أن الله- ﷻ- أثبتها لنفسه، ولملائكته، ولأولي العلم من عباده، فقال ﷻ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

خامسًا- أن الشهادة طريق لإيصال الحق لأصحابه، وإقامة العدل بين الخلق، وإعانة القاضي في الحكم، فبالشهود يحكم القاضي، وبهم يتقي عذاب الله- عز وجل- إن كذبوا وأضلوا الحاكم في حكمه.

سادسًا- أن الشهادة أمرها خطير، وشأنها عظيم؛ ولذا جاء التحذير أو التساهل في أدائها، أو الكذب والتزوير في قولها، وقد جعل النبي-ﷺ- شهادة الزور من أكبر الكبائر، فعن أنس بن مالك[2] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ذكر رسول الله - ﷺ - الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: " قول الزور- أو قال: شهادة الزور»**[3] وما ذاك إلا لعظيم أثرها، ونتائجها على الفرد والمجتمع، فهذه الأمور وغيرها تدل على أهمية الشهادة.

---

(١) سورة آل عمران من الآية رقم (١٨).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار، واسمه تيم الله، بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله- j-، كان يتسمَّى به ويفتخر بذلك، توفي- رحمه الله- بالبصرة سنة ثلاث وتسعين هجرية.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) (١٠٩/١) ت: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) (١٠٥/١٧) الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (٤/٨) رقم (٥٩٧٧)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم (٨٨) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية الشهادة:

دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله- ﷻ-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (١). الآية في موطن التداين، وقوله- ﷻ-: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٢)، الآية في موطن التبايع، وقوله- ﷻ- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) الآية في موطن الطلاق.

فقد أمر الله- ﷻ- في هذه الآيات بالإشهاد، وهذ صريح في مشروعية الشهادة.

ومن السنة: قول النبي- ﷺ- للأشعث بن قيس" **شاهداك أو يمينه**"(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشهادة، ووجوب العمل بها من الحاكم إذا توفرت شروطها وإن اختلفوا في مسائل منها(٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، بَاب اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُود (٣/ ١٧٨)، رقم (٢٦٦٩)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/ ١٢٣) رقم (٢٢١).

(٥) ينظر: الإجماع لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، (ص٨٣)، علَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، المغني لأبي محمد موفق الدين ان قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، (١٢٣/١٤) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

المبحث الأول

دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الوجوب.

الشهادة الواجبة هي التي تعلّق بها خطاب الشارع الطالب للفعل على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، فالواجب عند الأصوليين هو: اللازم، وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً[(١)]، أو: الذي يُذَم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[(٢)]، أو: ما يُثَاب على فعله، ويعاقب على تركه "[(٣)]، و يستفاد طلب الواجب من الصيغ الإنشائية المتمثلة في فعل الأمر، أو المضارع المجزوم بلام الأمر، أو اسم فعل الأمر، أو المصدر النائب عن فعل الأمر، ونحو ذلك.[(٤)] وسأعرض في بحثي هذا الشهادة الواجبة التي ثبتت بالصيغ الإنشائية، مبيناً الخطاب الدال على طلبها. وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة بوحدانية الله ﷻ:

الشهادة بوحدانية الله هي الركن الأول من أركان الإسلام، وهي جوهر التوحيد

---

(١) ينظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) (١ / ٢٣) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، البحر المحيط للزركشي (١ / ١٤١).

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٥١).

(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (١ / ٨٨)، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة، ت: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة. وقال الزركشي في البحر معقباً على تعريف الواجب بما يثاب على فعله أو يعاقب ويذم على تركه: بأنه تعريف للشيء بآثاره، ولا يجوز تحديد الشيء بآثاره. البحر المحيط (١ / ١٤١)

(٤) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي (١ / ٢٠٤)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ٧٧)، ونهاية السول (١ / ٢٥٤)، وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) (١ / ٣٥٤)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (ص ٢٠ – ٢٣) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الذي جاءت به الرسل والأنبياء. تعنى هذه الشهادة الإقرار بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١).

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ بمعنى قضى الله، أي أعلم.(2)، وقد يصح هذا في اسم الشاهد، لعلمه بالقضية التي شهد بها.

أن تجعل الشهادة عبارة عن الإخبار المقرون بالعلم، فهذا المعنى مفهوم واحد، وهو حاصل في حق الله- تعالى-، وفي حق الملائكة، وفي حق أولي العلم، أما من الله -تعالى- فقد أخبر في القرآن عن كونه واحدًا لا إله معه، وقد بينا أن التمسك بالدلالة السمعية في هذه المسألة جائز، وأما من الملائكة وأولي العلم فكلهم أخبروا- أيضًا- أن الله -تعالى- واحد لا شريك له، فثبت على هذا التقرير أن المفهوم من الشهادة معنى واحد في حق الله، وفي حق الملائكة، وفي حق أولي العلم.(3)

فالآية الكريمة دليلاً على الشهادة دلت على أعظم شهادة من أجل شاهد لأعظم مشهود به، فأعظم شهادة هي شهادة التوحيد من أجل شاهد وهو (اللَّهُ) سبحانه وتعالى ثم (والْمَلَائِكَةُ) على أعظم مشهود به وهو أنه لا إله إلا الله، ومعنى (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٨).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٢/٤)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، والشرح الكبير للشيخ الدرديري (١٦٤/٤)، ومغني المحتاج (٣٣٩/٦).

(3) ينظر: تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) (١٦٨/٧) وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى، وروح المعاني للآلوسي. (١١٥/٢)، ت: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) (١٣/١) الناشر: عالم الكتب.

هُوَ) ، أي: حكم وأعلم وأخبر؛ لأن الشهادة تأتي بهذه المعاني.[1]

كما أن لفظ الشهادة موجب بنفسه إذ هو لفظ وضع للإثبات، واستعمل فيه حتى ذكر الله- تعالى- في موضع إثبات الوحدانية لذاته لفظ الشهادة فقال- ﷻ-:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ واليمين موجبة لغيرها، وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى عن الهتك فلا يجوز إقامة اليمين مقامه لقصور لفظ اليمين عن لفظ الشهادة، ولهذا لا يقوم قوله أعلم أو أتيقن مقامه؛ لأن لفظ الشهادة إنشاء وذلك إخبار فكان قاصرًا عن الإنشاء فلا ينوب منابه.[2]

المطلب الثاني: شهود شهر رمضان:

قوله- ﷻ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [3] ذكر سابقًا في تعريف الشهادة لغة أن شهد بمعنى حضر، ومنه شهد بدرًا أو شهدنا صلاة العيد، ومنه قوله- ﷻ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وفيه إضمار، أي: قال: من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغًا صحيحًا مقيمًا فليصمه " وهو يقال عام فيخصص بقوله:" فمن كان منكم مريضًا أو على سفر" الآية. وليس الشهر بمفعول، وإنما هو ظرف زمان. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال بعضهم: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيمًا في أوله في بلده، وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر

(١) ينظر: حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول لعبد الله بن صالح الفوزان (ص١٠٨)، الناشر/ مكتبة الرشد، مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر بن علي عايض حسن الشيخ (٨٢/١)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي٦٥/٢، أصول السرخسي١٨٠/١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، (٣٤١/٢)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٨٥).

في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافرًا أفطر، وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيمًا، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح، وعليه تَدلُّ الأخبار الثابتة[١]

ومَيَّزَ القرآنُ بين شهود الأمر بمعنى حضوره، وبين رؤيته بالعين، فقال - ﷻ-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٢]، فهناك حضور للشهر في الزمان والمكان؛ حيث يكون الإنسان مقيمًا، ثم استثنيت حالتان، مقيم مريض، وغير مقيم مسافر، ولم يطلب اللَّه في هذه الآية رؤية الشهر؛ وذلك لأن الشهر لا يُرَى بالعين، وإنما الأهلة، ورؤية الأهلة كرؤية إبراهيم لها ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾[٣] والشهور حساب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤] فأن يشهد الإنسان الشهر يعني أن يكون حالًّا حين توقيته، ولا علاقة لذلك برؤية الهلال كما يعتقد الكثيرون ". [٥]

فدَلَّ قوله- ﷻ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]علي إيجاب الأداء

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩)، وتفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) (٤٤٩/٣)، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة الأنعام من الآية رقم (٧٧).

(٤) سورة التوبة من الآية رقم (٣٦).

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، (١/ ٢٩٥)، ت: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

بشهادة الشهر فعلم أنها سبب الوجوب حتى استقام طلب الأداء بعده.[١]

فهنا الأمر المطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان، فيقتضي الفعل في جميع الأزمان لفقد الاختصاص.[٢]

فالأوامر الضمنية هي ما كانت بصيغة تتضمن أمرًا، ولم تكن بصيغة فعل الأمر, ومن ذلك ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر, مثل قوله- ﷻ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]

المطلب الثالث: الشهادة على أموال اليتامى:

تهتم الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بمال اليتيم، وتحيطه بسياج من الحماية والرعاية؛ لضمان حقوقه، وحفظ مصالحه، ومن ذلك:

قوله ﷻ-:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٤]

قوله ﷻ-:﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾هذا أمر من الله- تعالى- للأولياء أن يُشهِدُوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم، وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه[٥].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، (ص: ٦٢)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) (ص: ٨٩)، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة التراث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) سورة البقرة الآية من رقم (١٨٥).

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٦).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) (٥٦١/١)، ت: محمود حسن، ط: دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، =

والأمة مجمعة على أنَّ الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغًا، فإن الأولى والأحوط أن يُشهِدَ عليه لوجوه: أحدها- أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يَدَّعِيَ ما ليس له.

ثانيها- أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه.

ثالثها- أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته، ونظيره أن النبي- ﷺ- قال: « **من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب** [1]»

فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته، وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الأحوط هو الإشهاد[2].

أمر الله- تعالى- بالإشهاد تنبيهًا على التحصين وزوالًا للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء، فإن القول قول الوصي، لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيُقبَلُ قولُهُ" [3].

=

وتفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، (٢/ ٦١)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

(١) ينظر: سنن أبي داود كِتَاب اللُّقَطَةِ بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ (٢/ ١٣٦) رقم (١٧٠٩) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد, ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (صححه الألباني).

(٢) ينظر: تفسير الرازي٩/٥٠٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤٤)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، (١/ ٤٦٦)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، طبعة: ١٤١٩ هـ

قال الإمام الطوفي[١] " وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم، فهو الندب، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢]، ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٣] [٤]

وقال الإمام مالك، والشافعي: "لا يصدق إلا بالبينة؛ لأنه تعالى نص على الإشهاد فقال-ﷻ-: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وظاهر الأمر للوجوب" [٥].

منشأ الخلاف في الإشهاد عند الدفع الي اليتيم جاء من الاختلاف في ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا كان غنيًّا لا يأكل؛ لقوله ﷻ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [٦] فأمَّا إذا كان فقيرًا فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة أو

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " وَكَانَ فاضلًا صالحا. توفى – رحمه الله سنة ٧١٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٤٣/١٩) ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، وذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٤٠٤/٤) ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، التحبير شرح التحرير٨٠٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، (٢/ ٣٥٥)، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، والمدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (٢٧٨/٣)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والأم للإمام الشافعي (٨٦/٧)، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٦) سورة النساء من الآية رقم (٦).

ليس له أن يأكل إلا قرضًا؟ اختلف فيه الصحابة- ﷺ -، قال عبد الله بن عباس[1] -ﷺ- بعضهم إلى أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف، وهو قول سيدتنا عائشة - ﷺ - وروي عن سيدنا عمر - ﷺ- أنه يأكل قرضًا فإذا أيسر قضى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس - ﷺ - احتج هؤلاء بقوله - ﷻ- ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾أمر - ﷻ- بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم.

ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال: دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضًا ليأكل منه؛ لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين، وعن سعيد بن جبير[2] - ﷺ- أنه فسر بقوله - ﷻ-﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضًا احتج الأولون بظاهر بقوله - ﷻ- ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أطلق الله - ﷻ- لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف. وروي «أن رجلًا سأل رسول الله - ﷺ - فقال: ليس لي مال، ولي يتيم فقال - ﷺ -: **(كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا متأثل**

(١) هو: عبد الله بن عَبَّاس بن عبد الْمطلب بن هَاشم بن عبد منَاف بن قصي الْهَاشِمِي أَبُو الْعَبَّاس الحبر الْبَحْر ابْن عَم رَسُول اللهﷺ وَأَبُو الْخُلَفَاء ولد فِي شعب بني هَاشم قبل الْهِجْرَة بِثَلَاث سِنِين, وَتُوفِّي سنة ثمانٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ. نظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٢١).

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، توفى عن عمر تسع وأربعين سنة، عام خمس وتسعين هجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) (٣٧١/٢) ت: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت.

مالك بماله) [1] والأفضل هو الاستعفاف من ماله؛ لما روي أن رجلًا أتى عبد الله بن مسعود - ﷺ- فقال له: أوصي إلي يتيم فقال عبد الله: (لا تشترين من ماله شيئًا، ولا تستقرض من ماله شيئًا) [2]. [3]

فقوله - ﷻ- ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر صريح يدل علي الوجوب عند من اتخذ المعني الظاهر للآية ومصروف إلي الندب عند البعض.

يتضح مما سبق خلاف العلماء في الاشهاد علي دفع أموال اليتامي أن الإشهاد متردد بين الوجوب والندب؛ لأنه أنفى للتهمة وأبعدُ من الخصومة لقطع النزاع ودفع الشبهة، فدفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم، وإيناس الرشد منهم هو واجب شرعي وأخلاقي، ويجب على الوصي أن يؤدي هذه الأمانة بكل إخلاص وحرص، مع الحرص على تنمية المال والإنفاق منه بالمعروف حتى يحين وقت تسليمه إلى صاحبه.

المطلب الرابع: الشهادة على الوصية عند الموت:

عندما يحضر الإنسان الموت، تصبح مسألة الوصية ذات أهمية قصوى في الشريعة الإسلامية. الوصية هي تصرف تبرعي يُضاف إلى ما بعد الموت، ويجوز للإنسان أن يوصي بجزء من ماله أو ببعض الأمور التي يراها ضرورية؛ لتحقيق مصالح معينة بعد وفاته.

حكم الوصية

الوصية في الإسلام سنة مؤكدة لمن له مال ويريد أن يوصي به، وقد تكون واجبة

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه كِتَابُ الْوَصَايَا بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] (٢/ ٩٠٧) رقم (٢٧١٨)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (صححه الألباني).

(٢) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) رقم (٩٣٩) ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: المكتبة العلمية

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥/ ١٥٤)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

إذا كان على الإنسان حقوق للغير، أو كان لديه أمانات، أو ديون، ولم يتمكن من أدائها في حياته(١). قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾(٢)

ذكر المفسرون في سبب نزول الآية: أن تميم بن أَوْسٍ الدَّارِيَّ(٣) وأخاه كانا نصرانيين، خرجا إلى الشام، ومعهما بديل(٤) مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا مهاجرًا، خرجوا تجارًا، فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابًا فيه نسخة جميع ما معه، وطرحه في جوالقه(٥) ولم يخبر صاحبيه بذلك، وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، (٣٨٨/١٣)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦).

(٣) هو: تميم بن أوس الداري ابن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذِراع بن عدي بن الدار، وفد على النبي- j- وأسلم، ومعه أخوه، وعدة من الداريين. ت بالشام سنة أربعين هجرية، صحابي أسلم سنة تسع وسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وكان راهب الأمة في عصره، وعابد أهل فلسطين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤١/٤)، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: ٣٢٧هـ) (٤٤٠/٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ١٩٥٢ م.

(٤) هو: بديل مولى عَمْرو بن العاص، روى عنه المطلب بن أبي وداعة وابن عباس. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ) (٢٨٢/١) ت: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٥) الجُوالِقُ والجُوالَق بكسر اللام وفتحها وعاء من الأَوعية معروف معرَّب.

=

متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل- رحمه الله- فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشًا بالذهب، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فأصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه، وفيه ذكر الإناء، فقالوا لتميم، وعدي: إنا فقدنا من متاعه إناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال، فقالا: ما ندري، إنما أوصى إلينا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم، فرفعوهما إلى رسول الله- ﷺ- فأنزل الله- عز وجل- هذه الآية والتي بعدها.

فقوله -ﷻ-: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ)(١): قال الفراء(٢):

أي: ليشهدكم اثنان من المسلمين(٣)

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: أسبابه ومقدماته حين الوصية: وقت وصيته

=

ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١ هـ) (٦٦٢/١)، مادة (ج، ل، ق) ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف.

(١) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦).

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب؛ حكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية، وتوفي الفراء سنة سبع ومائتين في طريق مكة، وعمره ثلاث وستون سنة، رحمه الله تعالى.ينظر: وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: ٣٧٩هـ) (ص١٣١) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، ط: دار المعارف.

(٣) ينظر: معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ) (٣٢٣/١)، ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ من أهل دينكم وملتكم، ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١)من غير أهل ملتكم في قول عامة المفسرين. (٢) قال الشَّافِعِي رحمه الله: في قوله ﷻ ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ معنى الشهادة هاهنا، إنما هي: الحلف، كما قال ﷻ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾(٣)، وليس: بالشهادة التي تشهد، إنما هي: تداع في حقوق، فليس لها معنى إلا الأيمان على من ادُّعِيَ عليه. (٤)

حثت الشريعة الإسلامية علي الشهادة بالوصية في عدة مواضع، منها قوله- ﷻ- ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدلَّ أنها مشروعة. (٥)

وقوله -ﷺ- « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ »(٦)

---

(١) المائدة من الآية رقم (١٠٦).

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ) (١١/ ٥٣١)، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) (٢/ ٢٤٠)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) (٩٧/٢)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

(٣) سورة النور من الآية رقم (٦).

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨١١)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠).

(٦) صحيح مسلم كِتَابُ الْوَصِيَّةِ (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٧)

وجه الدلالة: يُدُلُّ هذا الحديث علي وجوب كتابة الوصية وعدم تأخيرها، والكتابة في هذا السياق تهدف الي التوثيق، والحفظ، وغالبًا ما تقترن الشهادة بالكتابة لزيادة التوثيق وقوة الإثبات.

واختلف في الأمر المتقدم بالكتابة والإشهاد، ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ هل ذلك على الوجوب أو الندب؟ واختلف هل نسخ بقوله ﷻ:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (١) والقول أن الآية ثابتة أحسن، لإمكان أن يريد الودائع وشبهها فلا تنسخ آية ثابتة بمحتمل، وقد جعل الله- ﷻ- الكتابة والإشهاد حكمة منه، لما علم سبحانه مما يقع بين المتبايين عند حلول الدين من الجحود، وأنَّ ترك الإشهاد والكتابة يؤدي إلى الفجور والأيمان الكاذبة، والكتابة والإشهاد حفظ لدينهم وأموالهم.

وذلك أولى بالصواب؛ لأنه حق واجب على كل بائع ومشترٍ (٢).

فقوله ﷻ ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فيه حث علي الاشهاد؛ لئلا يقع التجاحد والتباغض بين الناس وفي الشهادة حفظ حقوق الناس(٣).

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٨٤/٦).

(٣) ينظر: التبصرة لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، (٥٣٩٤/١١)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المبحث الثاني

دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الندب.

الشهادة المندوبة هي التي تعلّق بها خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم؛ بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والمندوب اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء إلى الفعل وطلبه من المكلف، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم[١]، وقال إمام الحرمين: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[٢]، وقال الزركشي: ما يمدح فاعله، ويذم تركه من حيث هو تارك [٣]. وأضاف بعض الأصوليين في تعريفه للمندوب قيد: (ولا يعاقب على تركه مطلقاً)؛ لئلا يدخل فيه الواجب الموسع والمخير والكفائي[٤] فكونه يثاب على فعله، قيد خرج به المحظور، والمكروه، والمباح؛ فإنه لا يثاب على فعلهم، وكونه لا يعاقب على تركه، قيد خرج به الواجب؛ فإنه يعاقب على تركه، وكون الترك فيه مطلقاً؛ قيد خرج به الواجب الموسع والمخير والكفائي[٥]. ويُعرف المندوب إما بصيغة الطلب نفسها بحيث لا يُلزم الشارع بالفعل كقوله: " يندب عليكم فعل كذا " أو " يستحب "، أو " يسن كذا "، أو " من السنة. كذا. "، أو يعرف " بصيغة الأمر المباشر مع وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، أو يعرف من الصيغ الخبرية التي تضمنت الحث على الفعل ولم تحمل على الإيجاب، كصيغ الترغيب بأذكار أو تطوعات مخصوصة، كأن يقول الشارع: من قال كذا؛ فله كذا وكذا، أو: من صلَّى

---

(١) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص ٢١٢)، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م؛ الإحكام للآمدي (١ / ١٦٥).

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرت (١ / ٨٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١ / ٢٢٩).

(٤) ينظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي (١ / ١٠٦) ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

كذا؛ فله كذا، إلى غير ذلك(١) ومن الشهادة التي تعلّق بها خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم ما يلي: وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: الشهادة في الطلاق (بالرجعة أو الفراق):

قال ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢)

قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعًا.

وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، كقوله ﷻ:﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٣) ولا ينبغي أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها، وإنما صحت الرجعة بغير إشهاد، لقول الله ﷻ:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٤)، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٥). فأجاز

=

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١ / ٣٨٤) ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٠).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١ / ١٦٥)، والبحر المحيط للزركشي (١ / ٢٢٩)، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع (ص ٢٩)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٩).

(٥) سورة الطلاق الآية رقم (٢).

الرجعة في هذه الوجوه من غير ذكر إشهاد، فوجب جوازها لعموم هذه الآيات"(١).

وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك ألا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها، والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا"(٢)، وعند المالكية (٣) واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث الثانية، والإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب.(٤)

واختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب، فذهب البعض إلى أنه مستحب قياسًا على الإشهاد في البيع.

وذهب البعض الآخر إلى أنه واجب لقول الله- ﷻ-: (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٥)، والأمر على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم

---

(١) **ينظر:** شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ ه) (٥/ ١٤٠) ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) **ينظر:** المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه) (٦/ ١٩)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) **ينظر:** المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ه)، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والتبصرة للخمي علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ ه) (١١/ ٥٣٩٥)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) **ينظر:** تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٨)، والتفسير الوسيط للواحدي النيسابوري (٤/ ٣١٢)، تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٥)، والأساس في التفسير لسعيد حوّى (ت ١٤٠٩ ه) (١٠/ ٥٩٧٤)، ط: دار السلام- القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ

(٥) سورة الطلاق من الأية رقم (٢).

يقترن به ما يدلُّ على ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله-ﷻ-:(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)(١) (2).

وللشافعية قولان: أحدهما- أنه يجب لقوله- ﷻ-:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣) ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح، والثاني- أنه مستحب؛ لأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع". (٤)

والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي فاختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟

فأصحاب المذهب القائل إن الأمر المطلق للوجوب - يقولون: يجب الإشهاد على المراجعة؛ لقوله- ﷻ-:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فقالوا: إن المراد بالإمساك: المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للندب - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مندوب إليه، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه؛ استدلالًا بقاعدتهم هنا.(٥)

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٣٩٥).

(٣) سورة الطلاق من الأية رقم (٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، (١٤/ ٣٥٣)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (١٧/ ٢٦٩) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٣/ ١٣٥٤) ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خلاصة القول في المسألة: قال جمهور الفقهاء: إن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد فحضور الشهود شرط في صحة الزواج، وليس شرطًا في إنهائه، ولم يؤثر عن رسول الله- ﷺ- ولا عن صحابته لاشتراط الشهود لوقوع الطلاق، فتصح الفرقة، وإن لم يقع الإشهاد عليها، ويشهد بعد ذلك، وإنما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطًا من التجاحد، وذلك على سبيل الاستحباب؛ لأن كلا منهما حق للزوج؛ فجاز بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيه إلى رضا غيره.(١) ، وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لقرينةوهي: أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه والمجازي كالندب، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضا بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضا بالنسبة إلى المراجعة، فيكون الندب المراد به شاملا لهما(٢)

---

(١) ينظر: التجريد لأحمد بن محمد أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ ه) (١٠/ ٥٠٠١)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر لزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) (٢/ ٥١) ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى١٣٢٢هـ، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) (ص ٢٧٤) ط: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) (١٦٢/٤)، الناشر: دار الفكر.

المطلب الثاني: الشهادة في البيوع:

أمرنا الله ﷻ بالمحافظة علي المال؛ لأنه عصب الحياة، ووسيلة لحصول الناس علي احتياجاتهم، كما تتوقف عليه جميع أمور الحياة؛ لذا أمرنا الله ﷻ بالمحافظة عليه بعدة طرق منها الكتابة، والإشهاد اذا تم التداول به بين الناس سواء كان بالمعاملات المالية أم الديون.

فالشّهادةَ ولايةٌ من وِلاياتِ الدِّين، وهي بمعنَى التَعديل عندنا؛ لأنّه تنفيذُ قولِ الغَيرِ على الغَيرِ، والأصلُ إلَّا يَنفُذَ قولُ أحدٍ على أحد، ولكن لمّا خلق الله الخَلقَ للخُلطَةِ والمَعَاشِ والمُعاملة، وكتبَ عليهم ما علِمَتهُ الملائكةُ فيهم من الفساد وسفكِ الدِّماء، وجَحدِ الحقوق والتوائِها، شَرَعَ اللهُ الشّهادةَ، ونفذَ بها قولُ الغيرِ على الغيرِ على وجه المصلحة، للحاجة الدّاعية إلى ذلك، إحياءً للحقوق الدّارسة. (١)

فقد نصَّ الله -سبحانه وتعالي- علي حفظ الحقوق بعدة طرق منها الكتابة والشهادة ومن ذلك قوله- ﷻ -﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢) وقوله -ﷻ- ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر الله- ﷻ- بالإشهاد في التجارة الحاضرة، ولم يأمر بالكتابة، وأمر في التداين بالكتابة والإشهاد، جميعًا؛ فالأمر بالكتابة للمحافظة على الحقوق، ومعاهدة كل قليل وكثير فيه. (٣) وقال رسول الله - ﷺ-: « **لو يعطي الناس بدعواهم، لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعي عليه** »(٤) وروي أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ -ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي- -ﷺليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ-- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه في الفرس، ولا يشعرون أن النبي -ﷺ- ابتاعه، فنادي الأعرابي رسول الله

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٥٥).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٣) **ينظر:** تفسير الماتريدي (٢/ ٢٨٦)، وتفسير الطبري (٨٣/٦).

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٣/ ١٣٣٦) رقم (١٧١١).

ﷺ--، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي - ﷺ- حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «**أوليس قد ابتعته منك؟**» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي - ﷺ-: «**بلي، قد ابتعته منك**» فطفق الأعرابي، يقول هلمَّ شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي- ﷺ-علي خزيمة فقال: «**بِمَ تشهد؟**»، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله -ﷺ- شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١) " فكان خزيمةُ بعد ذلك يشهد عند الخلفاء، فيقضون بشهادته وحده. (٢) وَخَبَرُ «أَنَّهُ - ﷺ- سُئِلَ عَنْ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: **تَرَى الشَّمْسَ**؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ** »(٣) وقد ذكر الله- ﷻ- بعد الأمر بالإشهاد علي الدين قوله - ﷻ- ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾(٤) أي: إذا كتب ذكر الحق وكتبت الشهادة، كان أقرب لرفع الشك في الشهادة (٥)، وفي هذا اختلف العلماء، فأوجبهما جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن الله تعالى أمر في الحقوق المؤجلة بالكِتابة والإشهادِ حفظًا منه للأموال، وذهب فريق إلي أن هذا الأمر ليس بفريضة، إنما هو أدب ورحمة من الله، فإن كتب فحسن، وإن لم يكتب فلا بأس، ولأن الأمر لو كان حتمًا لم يكن المسلمون ليقدموا

---

(١) سنن أبي داود كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَابٌ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ (٣/ ٣٠٨) رقم (٣٦٠٧) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (صححه الألباني).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٩٢) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٣) شعب الإيمان للبيهقي كتاب الجود والسخاء (١٣/ ٣٥٠) رقم (١٠٤٦٩) ت الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) **ينظر:** التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٩٣).

على خلاف نصّ القرآن في أسواقهم، ولكان فيه أعظم التشديد على الناس والتغليظ، والنبي -ﷺ- يقول: **" بُعِثْتُ بالحنفية السمحة "**(١) (٢)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى-: في قول الله - ﷻ -: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ احتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد عند البيع أمرين:

أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيًا بتركه.

ثانيهما: أن يكون حتمًا منه يعصي من تركه بتركه.

والذي أختار ألا يدع المتبايعان الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبقَ في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتمًا فقد أدياه، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله- تعالى- إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله، ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به، وإن كان تاركًا لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة، وكذلك ورثتهما بعدهما، أو لا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيلًا أن يبيع فباع هذا رجلًا، وباع وكيله آخر، ولم يعرف أي البيعين أول؟ لم يُعْطَ الأول من المشترين بقول البائع، ولو كانت بينة فأثبتت أيهما أول أعطي الأول، فالشهادة سبب قطع التظالم، وتثبت الحقوق وكل أمر الله- ﷻ-ثم أمر رسول الله -ﷺ- الخير الذي لا يعتاض منه من تركه، فإن قال قائل فأي المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة؟ فإن الذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتما يخرج من ترك الإشهاد، فإن قال ما دل على ما وصفت؟ قيل: قال اللهﷻ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

---

(١) مسند أحمد تتمة مسند الأنصار حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (٣٦/ ٦٢٣) رقم (٢٢٢٩١) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ط: مؤسسة الرسالة

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٤/ ٤٨٥)، وتفسير ابن كثير ١/ ٤١٤.

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) فذكر أن البيع حلال، ولم يذكر معه بينة، وقال - ﷻ - في آية الدين: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ والدين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدلَّ ما بيَّنَ الله- عز وجل- في الدين على أن الله- ﷻ- إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت: قال الله - ﷻ-: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ثم قال في سياق الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبًا بالرهن ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ دَلَّ على أنَّ الأمر الأول دلالة على الحض لا فرض منه يعصي من تركه. (٢)

والأصل في الشهادة قبل الإجماع من الكتاب آيات، منها قوله- ﷻ -﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ والأمر فيها محمول على الإرشاد، والاستحباب، دون الحتم" (٣)

وبهذا يتضح لنا أن قوله- ﷻ -﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ للوجوب ولكن لما جاءت قرينة صارفة، وهي قوله- ﷻ -﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ صُرِف الأمر من الوجوب إلي غيره وهو الندب والاستحباب ففي ذلك مزيد من الضمان للحق، وتمتين للثقة والتعاون بين الناس، وحفظ الأموال ومنع التنازع.

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٧٥).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٨٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٧٩) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٢٥)، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (١٧/ ٣) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) (١٩/ ٧٩).

المطلب الثالث: الشهادة في الحدود (الزنا):

قال ﷻ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (١) من الطرق التي يثبت بها الزنا عند الحاكم الشهادة(٢)، يشهد أربعة من الرجال بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء، والجماع لقوله-ﷻ -﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وقال ﷻ-- ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٣)وقال -ﷺ للذي قذف امرأته- « ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك»، ولأن في اشتراط الأربع تحقيق معنى الستر، وهو مندوب إليه بقوله -ﷺ-«من ستر مسلمًا في الدنيا، ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة »(٤)، والإشاعة ضده فعلى هذا فالشهادة بالزنا خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك ويجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد بالزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض عن المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم، فإذا أظهر حال الشره في الزنا مثلًا، والشرب وعدم مبالاته فإخلاء الأرض حينئذ بالحدود، وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي، وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها(٥)

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (١٥).

(٢) ينظر: تفسير النيسابوري١٤٨/٥،

(٣) سورة النور من الآية رقم (٤).

(٤) مسند أحمد مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ (٢٨/ ١٥٨) رقم (١٦٩٥٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) (٥/٥) ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، تبيين الحقائق١٦٤/٣، المبسوط للسرخسي٣٧/٩، والممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ) (٦٢٥/٤) ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

فالشهادة فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تعالى، مالًا كان حق الآدمي؛ كالبيع والغصب، أو غيره؛ كحد قذف: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إذا قام به من يكفي سقط عن غيره؛ لقوله- ﷻ-: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (١)، قال ابن عباس- ﷺ-: «المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم»(٢)، ولادِّعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(3)

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/٧٠).

(3) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) للدكتور. عبد العزيز بن عدنان العيدان، والدكتور أنس بن عادل اليتامى (٣/٥٣٥)، ط: دار الركائز للنشر والتوزيع الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسول رب الأرض والسماوات، وعلى أصحابه وأزواجه، ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة حول الخطابات الشرعية التي تعلقت بالشهادة الواجبة والمندوبة قمت بتسجيل أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١-أن الشهادة الواجبة هي: ما تعلق بها خطاب الشارع الطالب للفعل طلبًا جازمًا.

٢-أن التمييز بين الإيجاب، والندب في الخطابات القرآنية الخاصة بالشهادة يتوقف على القرائن المصاحبة للخطاب، لا على ظاهر الأمر وحده.

٣-أن الشهادة لله -عز وجل- بالتوحيد واجبة وجوبًا عينيًا على كل مكلف، بدلالة النصوص القطعية ومقاصد الشريعة.

٤-أن الشهادة على أموال اليتامى واجبة لحماية أموالهم من الضياع، وهو ما دَلَّ عليه الأمر الصريح مع منع أكلها ظلمًا.

٥-أن الأوامر الضمنية هي ما كانت بصيغة تتضمن أمرًا، ولم تكن بصيغة فعل الأمر, ومن ذلك ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر, مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٧- أن الشهادة المندوبة هي: ما تعلق بها الخطاب الطالب للفعل طلبا غير جازم.

٨- أن المندوب يعرف بصيغة الأمر المباشر مع وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا﴾ للوجوب، ولكن لما جاءت قرينة صارفة وهي قوله تعالي: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ صُرِف الأمر من الوجوب إلي غيره، وهو الندب والاستحباب ففي ذلك مزيد من الضمان للحق، وتمتين للثقة والتعاون بين الناس وحفظ الأموال ومنع التنازع.

٩-أن الشهادة في الحدود مستحبة، لا سيما في حال عدم الحاجة أو وجود قرائن تدعو للستر.

١٠- أظهر التطبيق أن مقاصد الشريعة حاضرة بقوة في تنظيم الشهادة بين الواجب والمندوب، بما يحقق مصالح العباد.

ثانيًا: التوصيات

١- ضرورة العناية بالدراسات التطبيقية في علم الأصول، وربطها بنصوص القرآن لفهم دقيق للدلالات.

٢- توسيع دائرة دراسة دلالة الطلب لتشمل مجالات أخرى غير الشهادة، كالأمر بالعدل أو الإصلاح.

٣- إعداد دراسة مقارنة بين دلالات الأمر في الشهادة بين القرآن والسنة النبوية.

٤- ضرورة تجديد النظر في بعض التطبيقات القضائية المعاصرة للشهادة في ضوء فهم النص القرآني.

٥- إقامة ورش عمل عملية في كليات الشريعة؛ لتدريب الطلبة على استخراج الحكم التكليفي من النصوص.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلبة العلم، وإسهامًا في خدمة أصول الفقه والقرآن الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم جل من أنزله.

التفسير وعلوم القرآن:

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى.
- روح المعاني للآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
- الأساس في التفسير لسعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام- القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار

الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان.
- تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، طبعة: ١٤١٩ هـ
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

الحديث وعلومه:

- سنن ابن ماجه, ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: المكتبة العلمية
- سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- شعب الإيمان للبيهقي، ت الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند
- مسند أحمد تتمة مسند الأَنصار، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ط: مؤسسة الرسالة.

كتب العقيدة:

- مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر بن علي عايض حسن الشيخ (٨٢/١)،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول لعبد الله بن صالح الفوزان (ص١٠٨) ، الناشر/ مكتبة الرشد.

كتب اللغة والمعاجم:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

كتب الفقه:

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التبصرة للخمي علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- منتهى الإرادات لتقي الدين بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الإجماع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، علَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب أصول الفقه:

- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة للدهان، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
- المحصول في علم الأصول للرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- رفع الحاجب عن بن سعود الإسلامية – الرياض، مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأولى ١٣٩٣هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة: مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. الأولى ١٤١٧ هـ
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ)، طبعة: دار الحديث. السابعة ١٤٢٣هـ
- أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث
- الإحكام للآمدي، طبعة: دار الكتاب العربي. الأولى ١٤٠٤هـ
- الإمام في بيان أدلة الأحكام للسلمي، طبعة: دار البشاير الإسلامية. الأولى ١٤٠٧ هـ
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، طبعة: دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ، والإبهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية. الأولى ١٤٠٤هـ
- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة: مطبعة المعارف. مصر.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل طبعة: دار الفكر - بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد، لسليمان البجيرمي، طبعة: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- أصول الشاشي، طبعة:: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٢.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة وزارة

الأوقاف بالمملكة المغربية.

- شرح المعتمد في أصول الفقه، د / محمد الحبش، طبعة: دار البشاير الإسلامية. بيروت. الأولى ١٤٠٦ هـ
- المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- بذل النظر في الأصول للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس

للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي، طبعة: دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوى، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت..
- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى١٣٢٢هـ
- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

كتب التراجم والطبقات:

- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب

العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن ابن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) (الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ت: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: ٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ) ت: أ.د/ عامر حسن صبري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (ت: ٣٧٩هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧٢١
التمهيد المفاهيم الأساسية للبحث:	**٧٢٦**
المطلب الأول تعريف الحكم التكليفي وأقسامه	٧٢٦
الفرع الأول: توطئة في تعريف الحكم الشرعي:	٧٢٦
الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي:	٧٢٨
الفرع الثالث: أقسام الحكم التكليفي:	٧٢٨
المطلب الثاني تعريف الشهادة، وأهميتها، والأدلة على مشروعيتها	٧٣٠
الفرع الأول: في تعريف الشهادة	٧٣٠
الفرع الثاني: أهمية الشهادة:	٧٣٢
الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية الشهادة:	٧٣٤
المبحث الأول دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الوجوب	**٧٣٥**
المطلب الأول: الشهادة بوحدانية الله:-ﷻ	٧٣٥
المطلب الثاني: شهود شهر رمضان:	٧٣٧
المطلب الثالث: الشهادة على أموال اليتامى:	٧٣٩
المطلب الرابع: الشهادة علي الوصية عند الموت:	٧٤٣
المبحث الثاني دلالة الخطاب الطالب للشهادة على الندب	**٧٤٨**
المطلب الأول: الشهادة في الطلاق (بالرجعة أو الفراق):	٧٤٩
المطلب الثاني: الشهادة في البيوع:	٧٥٣
المطلب الثالث: الشهادة في الحدود (الزنا):	٧٥٧

الخاتمة.....٧٥٩
المصادروالمراجع.....٧٦١
فهرس المحتويات:.....٧٧١